

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 130 @ الْمُشْتَرِي وَالْعَقِيدُ مِنَ الْبَائِعِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ
الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتَ هَذَيْنِ الْحَصَانَيْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ قِرْشٍ
فَهَذَا بِأَلْفٍ وَهَذَا بِأَلْفَيْنِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَهُمَا بِثَلَاثَةِ
آلَافٍ قِرْشٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِمَا سُمِّيَ لَهُ مِنْ
الثَّمَنِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
أَثْوَابَ كُلِّ ثَوْبٍ بِمِائَةٍ فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ : بِعْتُكَ أَحَدَهَا
بِمِائَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهَا بِمِائَتَيْنِ فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ ،
وَالْحَاصِلُ أَنْ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْعَقْدُ ، وَالْعَقْدُ ،
وَالثَّمَنُ . فَيَتَّحِدُ الْعَقْدُ بِاتِّحَادِ الْآخَرَيْنِ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ
أَنْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَاحِدًا وَالثَّمَنُ ذِكْرُ جُمْلَةٍ
فَصَفَقَةُ الْبَيْعِ تُعْتَبَرُ مُتَّحِدَةً قِيَّاسًا وَاسْتِحْسَانًا ' انْظُرْ
الْمَادَّةَ 177 ' وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَيَتَعَدَّدُ
الْعَقْدُ بِتَعَدُّدِ الْآخَرَيْنِ قِيَّاسًا وَاسْتِحْسَانًا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ
أَيْضًا ، وَإِذَا كَانَ الْإِجَابُ وَاحِدًا فَالْعَقْدُ مُتَّحِدٌ فَلَا يَسْتَطِيعُ
السَّذِي يَقْبِلُ الْإِجَابَ الْمُتَّحِدَ أَنْ يُفَرِّقَ الْبَيْعَ . وَلِذَلِكَ
ثَمَانِي صُورٍ : الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي
وَاحِدًا . الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مُتَعَدِّدًا وَالْمُشْتَرِي
وَاحِدًا . وَالثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ وَاحِدًا وَالْمُشْتَرِي
مُتَعَدِّدًا . وَالرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ مُتَعَدِّدًا وَالْمُشْتَرِي
مُتَعَدِّدًا . وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ الْأَرْبَعَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى
قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُفْصَلَ ثَمَنُ الْبَيْعِ . وَالثَّانِي : أَسَلَا
يُفْصَلَ فَتَكُونُ الصُّورُ ثَمَانِيًا وَقَدْ أُورِدْنَا فِيهَا تَقْدِيمَ
أَمْثِلَةٍ لِلصُّورَةِ الْأُولَى وَنُورِدُ الْآنَ أَمْثِلَةً مَا بَقِيَ : فَمِثَالُ
الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو لِلرَّجُلِ : بِعْنَاكَ مَا لَنَا
هَذَا بِأَلْفٍ قِرْشٍ ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : قَبِلْتُ بِحَصَّةٍ زَيْدٍ فَقَطْ
فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ . وَمِثَالُ الثَّالِثَةِ : أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِاثْنَيْنِ
بِعْتُ مَالِي هَذَا مِنْكُمَا بِأَلْفٍ قِرْشٍ إِذَا قَبِلَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ

وَلَمْ يَقْبَلْ الْآخِرُ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ، وَمِثَالُ الرِّبْعَةِ : قَالَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو لِبِكَرٍ وَعُثْمَانَ قَدْ بَعَدَاكُمَا هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ بِأَلْفِي قِرْشٍ فَقَبِلَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَلَمْ يَقْبَلِ الثَّانِي فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ الْأَرْبَعَةُ لِلصَّوَرِ الْأَرْبَعَةِ تُسْتَخْرَجُ أَمْثِلَةٌ لِلْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ . (الْمَادَّةُ 180) : لَوْ ذَكَرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَبَيَّنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَمَنًا عَلَى حِدَتِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ عَلَى الْإِجَابِ وَاقِبِلَ الْآخِرُ بَعْضَهَا بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى لَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ فِيمَا قَبِلَهُ فَقَطْ . مَثَلًا : لَوْ ذَكَرَ الْبَائِعُ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةً وَبَيَّنَّ لِكُلِّ مِنْهَا ثَمَنًا مُعَيَّنًا عَلَى حِدَةٍ وَكَرَّرَ لَفُظَ الْإِجَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : بَعْتُ هَذَا بِأَلْفٍ وَبَعْتُ هَذَا بِأَلْفَيْنِ فَالْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ لَهُ أَنْ يَقْبِلَ وَيَأْخُذَ أَيَّهَامَا شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي عُيِّنَ لَهُ ' ، إِذَا كَرَّرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْإِجَابَ وَفَصَلَ ثَمَنَ الْمَبْيُوعِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَعَدُّدِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ الْإِجَابِ مَعَ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ دَلِيلٌ عَلَى رِضَا الْمُوجِبِ بِالتَّفْصِيلِ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 68 ' . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُشِيرُ الْبَائِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ حُصْنٍ وَيَقُولُ : بَعْتُ هَذِهِ الْحُصْنَ الْأَرْبَعَةَ بِأَلْفِي قِرْشٍ فَهَذَانِ الْأَدْهَمَانِ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْ قِرْشٍ وَهَذَانِ الْأَشْقَرَانِ بِثَمَانِمِائَةٍ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَ هَذَيْنِ الْأَدْهَمَيْنِ بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَمِائَتَيْنِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ عَلَى هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ اللَّذَيْنِ حَصَلَ الْقَبُولُ فِيهِمَا بِالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ فِي الْإِجَابِ وَهُوَ الْأَلْفُ الْقِرْشُ وَالْمِائَتَانِ ، أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْأَدْهَمَيْنِ بِسِتِّمِائَةٍ قِرْشٍ مُشِيرًا إِلَيْهِ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِي ثَمَنِ هَذَيْنِ الْحِصَانَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَدَّدَ الْإِجَابُ مِنْ الْمُشْتَرِي فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ وَالْخُصَالَةُ أَنَّ إِذَا كَرَّرَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ